وسائل الشيعة

[58] عبدا□ عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر (1) ؟ فقال: كان رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (2): يقضي يوما مكانه. (12824) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدا□ عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع (1) الفجر، فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه. (12825) 5 - وعنه، عن النوفلي، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول كتبت إلى أخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من الحميري في (قرب الاسناد) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله (2).

______(2) في المصدر: إلى أن طلع الفجر. (2)

الاقشاب: جمع قشب، وهو من لاخير فيه من الرجال. (مجمع البحرين - قشب - 2: 143). 4 -

التهذيب 4: 210 / 608، والاستبصار 2: 85 / 264. (1) في نسخة: يطلع (هامش المخطوط). 5 -

التهذيب 4: 210 / 609. (1) الاستبصار 2: 85 / 265. (2) قرب الاسناد: 146. (*)